مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، المجلد ١٧، العدد (٢)، لسنة ٢٠٢١

College of Basic Education Researchers Journal

ISSN: 7452-1992 *Vol. (17), No.(2), (2021)*

بيعُ صَدَاقِ الزَّوْجَةِ : تكييفُهُ الفقهي – حُكْمُهُ الشَّرعيّ

د. ياسر داود العزير

مدرس الفقه وأصوله

(قدم للنشر في ٢٠٢١/٢/٤ ، قبل للنشر في ٢٠٢١/٣/٢٣)

الملخص: إنّ هذا البحث قد أظهر الجانب العملي للشريعة الإسلامية من حيث كونه نظاما ومنهجا متكاملا أعطى لكل فرد حقه ومستحقه في الوجود، ومِنْ أَوْجُهِ ذلك الاهتمام مراعاة الحق المالي الخاص بالمرأة ، وبيان المدى والصلاحية الشرعية المسموح لها بممارستها ، ذلك أنّ هذا الحق قد أصابه التجاهل الكثير وخصوصاً في مجتمعاتنا التي تُوْلِي للجانب الذكوريّ الحصة الأكبر، مما أدى إلى إهمال حقها أو الجهل بالحكم الشرعي الخاص به . ومن أبرز تلك الجوانب هو بيان الصلاحية الشرعية للمرأة في بيع صداقها والتصرف به، وقد جاء هذا البحث ليتناول هذه الجزئية ببيان وجه تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي .

Summary: This research shows the practical aspect of the Islamic Shariah as a system and an integrated approach that gives each individual his or her field of merit in the presence of others. Among the aspects of this concern is the consideration of women's financial rights, the statement of Amadi and the declaration of guardianship that she is allowed to exercise. This right has been largely ignored, especially in

our societies which are assigned to the side. This has led to the dereliction of a right or a generation with a patronizing rule Partly, it shows the face of his jurist and his evil judgment.

المقدمة : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعدُ: فيمكننا أن نوضح مقدمة موضوع دراستنا في النقاط الآتية :

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته: إنّ الشريعة الإسلامية نظام ومنهج متكامل أعطى لكل فرد حقه ومستحقه في الوجود، وألزمه بما يناسبه من الواجبات، ومِنْ أَوْجَهِ ذلك الاهتمام مراعاة الحق المالي الخاص بالمرأة، وبيان المدى والصلاحية الشرعية المسموح لها بممارستها، ذلك أنّ هذا الحق قد أصابه التجاهل الكثير وخصوصاً في مجتمعاتنا التي تُوْلِي للجانب الذكوريّ الحصة الأكبر، مما أدى إلى إهمال حقها أو الجهل بالحكم الشرعي الخاص بها . وعند العودة إلى نتاج الأقدمين من فقهائنا نجد أنهم لم يتركوا جانباً من جوانب الحقوق المالية الخاصة بالمرأة إلاّ ولهم في بيان حكمه الشرعي البصمة المؤثرة واللمسة الواضحة . ومن أبرز تلك الجوانب هو بيان الصلاحية الشرعية للمرأة في بيع صداقها والتصرف به، وقد جاء هذا البحث ليتناول هذه الجزئية ببيان وجه تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي .

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: يعود اختياري لموضوع البحث إلى النقاط الآتية:

١. عدم إفراد موضوع البحث بصورة مستقلة توضح معالمه وجوانبه الفقهية بشكل مفصل، حيث انه يُذكر في الغالب كمثال عابر أو جزئية مندرجة ضمن أفراد مشتركة في الحكم العام .
٢. إظهار سبق الشريعة الإسلامية وشمول أنظمتها وأحكامها عن غيرها من القوانين .
٣. بيان مكانة المرأة في المنظور الشرعي ومدى حفظه لحقوقها المالية والمعنوية .

ثالثاً: منهج البحث: اتبعْتُ مَنْهجاً وصْفِيّاً اسْتِقْرَائِيّاً تحليلياً، فالمنهج الوصفي من خلال وصف المسائل المتعلقة بالبحث، والاستقرائي من خلال استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم، والتحليلي من خلال الموازنة بين الأقوال والأدلة واستنباط الرأي الراجح .

رابعاً: خطة البحث: جاء البحث متضمناً مقدمة ومبحثين وخاتمة بأهم النتائج، وهي كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الصّداق وأنواعه .
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للصّداق والحكم الشرعي في بيعه .

المبحث الأول: مفهوم الصَّدَاق وأنواعه

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للصّداق .

أولاً- المفهوم اللغوي للصّداق : الصّداق: بفتح الصاد وكسرها، وكذا (الصَّدُقَة) بضم الدال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [النساء:٤] [(١)]. وقد أصدق المرأة حين تزوجها أي: جعل لها صداقاً، وقيل: أصدقها سمى لها صداقاً[(٢)]. والصّداق مأخوذ من الصَّدَق – بفتح الصاد– اسم للشديد الصلب، فكأنّه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي، وقيل: بكسرها، مأخوذ من الصِّدْق؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة[(٣)] .

ثانياً- المفهوم الاصطلاحي للصّداق : اختلفت تعريفات فقهاء المذاهب الفقهية في بيان المدلول الشرعي للصداق مع وجود تقارب في القالب اللفظي بينهم يدعمنا بأن نُعرِّفَ الصداق بلفظٍ شاملٍ، فنقول هو: (ما وجَبَ بنكاحٍ أوْ وَطْءٍ أوْ تَفويتِ بُضْعٍ قَهْرَاً)[(٤)].

شرح التعريف: قوله (ما وجب بنكاح): المراد بالنكاح هو العقد الصحيح . قوله (أو وطء): شاملٌ لحالاتٍ، منها: وطءٌ بشُبْهَةٍ ووطءٌ بنكاحٍ فاسدٍ ووطءُ مُكْرَهَةٍ ووطءُ مُفوضةٍ . قوله (أو

تفويت بضع قهرا) أي: بدون رضا زوجٍ، وذلك بأن يكون: بطريق الإبضاع أو رجوع الشهود عن شهادتهم(٥).

❁ ❁

المطلب الثاني: بيان أنواع الصداق .

قَسَّم الفقهاءُ الصداق بحسب تحديده وعدم تحديده إلى نوعين، نتعرض للكلام عنهما في هذا المطلب على قدر حاجتنا لفهم ما يتعلق منها بمقصود هذا البحث، واليك بيانها:

❁ **النوع الأول: الصداق المسمى .**

أوّلاً _ تعريفه: عرَّفَه السادة الحنفية بأنه: (المهرُ المُسَمَّى للزوجَةِ حينَ عَقْدِ النِّكَاحِ، ويكونُ مُعَجَّلاً ومُؤجَّلاً)(٦).

ويمكننا أن نقول وبشكل أوضح: هو ما سُمِي وأُريد به في العقد الصحيح المتفق عليه بين الطرفين المُتولين له متى كانت التسميةُ صحيحةً مراعىً فيه الشروط المعتبرة للمهر(٧).

ويدلُّ له: عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

ومما يعدُّهُ الفقهاء من الصداق المسمى في العقد: ما يقدِّمه الزوج عُرْفاً لزوجته قبل الزفاف أو بعده، كثياب الزفاف أو هدية الدخول أو بعده؛ لأنّ المعروف بين الناس كالمشروط في العقد لفظاً، ويجب إلحاقه بالعقد، ويُلْزَمُ الزوجُ به إلا اذا شُرِط نفيه وقت العقد(٨).

ونصّ السادة المالكية على أنَّ ما يُهدى للمرأة قبل العقد أو حال العقد يُعدّ من الصداق، ولو لم يُشترط في العقد، وكذا ما أُهدي إلى وليّها قبل العقد، فلو طُلقت قبل الدخول كانّ للزوج أن يرجع بنصف ما أهداه، أمَّا ما أُهدي إلى الوليّ بعد العقد فليس للزوج ولا للزوجة أخذه منه(٩).

ثانياً _ حالات وجوب الصداق المسمى :

ذكرنا أن الصداق يجب بالعقد الصحيح ، ولكن هذا الوجوب غير مستقر بل قابل للسقوط كلّاً أو بعضاً ما لم يُؤكد الصداق بمؤكد من مؤكداته الثلاثة التالية:

أ- **الدخول الحقيقي:** وهو الوطءُ مِنْ بالغٍ في نكاحٍ صحيحٍ لامرأةٍ صالحةٍ للمُعَاشرةِ الجِنْسيَّةِ، ولا يَسقطُ منه شيءٌ إلاَّ بالإبراءِ مِنَ الزوجةِ أو حطّها لجزءٍ منه؛ لأنَّ المراد من استقرار الصّداق الأَمْنُ من سقوطه كُلّاً أو بعضاً منه بالتشطير بطلاقٍ أوْ فسخٍ(١٠).

ب- **موت أحد الزوجين**(١١): والموت يشمل الموت الحقيقي والموت بحكم الشرع كما في حق المفقود مثلاً، فإنّه بعد مضيّ مُدَّةٍ يغلب الظنُّ أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته. فاذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة تأكد الصَّداق المسمى وأصبح غير قابل للسقوط ؛ لأنَّ الصَّداق لما وجب بنفس العقد صار دَيْناً في ذمّة الزوج، والديون لا تسقط بالموت، فلا يسقط به الصَّداق(١٢).

ت- **الخلوة الصحيحة:** اختلف الفقهاء حول اعتبارها من مؤكدات الصَّداق إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب السادة الحنفية(١٣) والحنابلة(١٤) إلى أنَّ الخلوة الصحيحة تكون مؤكدة للصَّداق ومقرّرة له كالدخول الحقيقي؛ لأنّها مظنّته، وما كان كذلك قام مقامه .

والخلوة الصحيحة: هي أنْ يخلوَ الزوج بزوجته في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدارٍ وبيتٍ دون الصحراء والطريق الأعظم والسطح الذي ليس على جوانبه سترة، وكذا اذا كان الستر رقيقاً أو قصيراً بحيث لو قام إنسان يطلع عليهما يراهما، وأنْ لا يكون ثَمَّة مانع من الوطء حِسّاً ولا طبعاً ولا شرعاً(١٥).

الفريق الثاني: ذهب السادة المالكية(١٦) والشافعية – في القول المعتمد عندهم–(١٧) إلى أنّ الخلوة لا تأثير لها في تأكيد الصّداق، وإنما التأثير منوط بالدخول الحقيقي فقط .

ثالثاً _ أنواع الصّداق المسمَّى:

عُلِم ممَّا سبق أنّ الصداق واجب على أنه أثر من آثار العقد، واذا كان كذلك فلا يلزم تقديمه عند إنشاء العقد أو قبل الزفاف، بل يجوز الاتفاق على دفعه كله عند العقد أو تأجيله كله أو بعضه إلى أَجَلٍ مُعيَّنٍ معلومٍ كسنة مثلاً أو أحد الأجلين – الموت أو الطلاق– ، فاذا حدث الطلاق البائن حَلَّ الأجل ووجب دفع المؤجل، واذا كان الموت ثبت المؤجل في تركته إن كان المتوفي هو الزوج، وان كان المتوفي هو الزوجة كان لورثتها أن يطالبوا الزوج، ويكون هذا الصّداق جزءاً من تركتها يقسمونه فيما بينهم .

فإن لم يكن هناك اتفاق على نظام معين بعد تسمية الصداق بأن لم يُذكر شيء خاص بتأجيله أو تعجيله فعندئذ يُتبع عُرْف البلد الذي كان فيه العقد، فان كان العرف تقديم الكل قُدِّمَ، وان كان العرف تقديم النصف قدّم وهكذا . فإنْ لم يوجد عُرف مستقر استحق جميع الصداق في الحال؛ لأنّه حكم من أحكام العقد، والأصل في الأحكام ان تترتب على العقود في الحال غير متراخية عنها(١٨).

وعموماً يمكننا – من خلال ما سبق– تقسيم الصّداق المسمّى من حيثُ وجوبُ أدائه واستحقاقه للزوجة إلى قسمين، هما(١٩):

(١) **الصّداق المعجّل:** هو ذاك الحق المالي التي تقبضه الزوجة من زوجها أو وكيلها عند العقد، وقد يؤجّل إلى يوم الزفاف، ويحق للزوجة الامتناع من تسليم نفسها لزوجها حتى تقبضه.

(٢) **الصّداق المؤجّل:** هو ذاك الحق المالي الذي تستحقه المرأة من زوجها عند حلول الأجل المتفق عليه بينهما، أو عند حلول أحد الأجلين – الطلاق أو الوفاة–.

۞ **النوع الثاني : صَدَاقُ المِثْلِ .**

أولاً _ تعريفه: اختلفت نظرة الفقهاء في تعريف صداق المثل؛ بناءً على اختلافهم في اعتبارات الكفاءة المطلوبة في مستويات عقد النكاح من جانب المرأة على النحو التالي:

فسَّره الحنفية: بـ(أنْ يَعْتَبِرَ مهرها بمهر مثل نسائها، من أخواتها لأبيها وأمها أو لأبيها وعماتها وبنات أعمامها، في بلدها وعصرها، على مالها وجمالها وسِنِّهَا وعَقْلِهَا ودِيْنِهَا)(٢٠).

وفسَّره المالكية بانه: (ما يرغبُ به مِثْله فيها باعتبار: دِيْنٍ وجَمَالٍ وحَسَبٍ ومالٍ وبلدٍ، وأخت شقيقة أو لأب، لا الأمُّ والعَمَّةُ)(٢١).

وفسَّره الشافعية بأنه: مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا، ويُراعى أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ إِلَى مَنْ تنسب إليه وهي أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأَبٍ ثُمَّ بناتُ أَخ ثُمَّ عَمَّات كذلك، ويُعتبر فيه سِنٌّ وعَقْل ويَسَارٌ وبَكارةٌ وثيوبةٌ وما اختلف به غرض(٢٢).

وفسَّره الحنابلة بأنه: ما تستحقه المرأة من المهر مُعْتَبراً ذلك بمَنْ يساويها من نساء عصبتها، من جهة أبيها وجَدِّها، كأختها وعمتها وبنت أخيها وعمِّها(٢٣).

ثانياً _ حالات وجوب صداق المثل:

ذهب الفقهاء الى أنَّ صداق المثل يجب على الزوج لزوجته في حالات متعددة من حيث العموم، مع وقوع الاختلاف بين الفقهاء في حكم بعض الجزئيات الفقهية، وأهم تلك الحالات التي توجب صداق المثل هي :

(١) **نكاح التفويض:** والتفويض ضربان :

الأول: تفويض بضع – وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه– ، والمراد به: إخلاء النكاح من الصداق، كأن يزوج الأب ابنته المجبرة بلا صداقٍ، سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه، فيصح العقد ويجب به صداق المثل عند جمهور الفقهاء[٢٤].

الثاني: تفويض الصداق: والمراد به جعل الصداق إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما، كأن تقول لوليها: زوجني على أن الصداق ما شئتَ أو شئتُ أنا، أو ما شاء الخاطب أو فلان[٢٥].

وينغي أن يُعلم أنَّ الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن صداق المثل في نكاح التفويض يجب بالعقد، ويتأكد ويتقرر بالموت أو الوطء[٢٦]. وذهب الشافعية في الأظهر إلى انه يجب بالوطء[٢٧]. وقال المالكية: يجب بالوطء لا بالموت[٢٨].

(٢) **فساد تسمية المهر:** بأن تزوجها على نجس العين كالدَّم، أو ممّا لا يُنتفع به أصلاً كقطرة ماء، أو يكون المال المسمّى غير متقوم، أو على شيء معجوز عن تسليمه كالطير في الهواء، أو يكون المسمى مجهولاً جهالة فاحشة، ففي كل هذه الحالات يجب عند جمهور الفقهاء صداق المثل للمرأة بالدخول أو بالموت قبل الدخول[٢٩].

وقال المالكية: اذا سمّى ما لا يصح صداقاً، فُسِخَ العقد، ولا تستحق المرأة صداق المثل إلاَّ بالدخول، أما اذا فارقها قبل الدخول بالموت أو الطلاق فلا يجب لها شيء[٣٠] .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للصّداق والحكم الشرعي في بيعه

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للصّداق.

يختلف التكييف الفقهي للصّداق نظراً لاختلاف أنواعه، ويتضح ذلك من خلال ما يلي :

(١) الصداق المُعَّجَل: إذا قبضت الزوجة صداقها المعجل من زوجها حين العقد تكون المرأة قد استوفت حقها فيه، وأما اذا أُجِّل إلى أَجَلٍ محدد فإنّ هذا الجزء المؤجل يُمَثّل دَيْناً في ذمة الزوج لزوجته، يلتزم بسداده في التاريخ المحدد للسداد[٣١].

(٢) الصداق المؤجل: ويُمثل دَيْناً مؤجلاً في ذمة الزوج لزوجته يَحلُّ أجله بأحد الأجلين: الموت أو الطلاق. واذا دفعه الزوج قبل أحد الأجلين سقط من ذمته[٣٢].

وعليه فإنّه يجوز للزوجة أن تبرئ زوجها من الصداق كله قبل الدخول أو بعد الدخول؛ لأنها بالعقد ملكت الصداق وأصبح حقاً من حقوقها المشروعة، فلها أن تتصرف فيه كما تتصرف في سائر أموالها، وليس لأحدٍ حق الاعتراض عليها وانْ كان أباً أو جدّاً – اذا كانت الزوجة من أهل التبرع شرعاً[٣٣]– وذلك بشروط :

١. أن تكون بالغة عاقلة رشيدة . ٢. أن يكون ذلك برضاها . ٣. أن يكون ذلك حال صحتها لا في مرض موتها . ٤. أن يكون المقدار معلوماً . ٥. أن يقبل الزوج ذلك .

٦. أن يكون الصّداق ديناً ثابتاً في الذمة كالنقود ونحوها مما لا يتعين بالتعيين .

فمثلاً: لو كان صداقها مليون دينار عراقي فأبرأتِ الزوجةُ زوجَها منه أو من بعضه، صحّ ذلك . وأما ما يتعين بالتعيين فلا يقبل الإبراء؛ لأنّ الإبراء معناه الحقيقي: الإسقاط، وهو لا يتحقق إلا اذا كان الصداق دَيْناً ثابتاً في الذمة[٣٤].

واستدل الفقهاء لما ذكرناه بما يلي[٣٥] :

١. قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وجه الدلالة : قال القرطبي: (والعافيات في هذه الآية: كل امرأة تملك أمر نفسها، فأذِنَ الله تعالى لهنّ في إسقاطه بعد وجوبه، إذ جعله خالص حقهنّ، فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن اذا ملكن أمر أنفسهن، وكُنّ بالغات عاقلات راشدات)[٣٦].

٢. قوله تعالى :﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤] .

وجه الدلالة : إن الآية رفعت الجناح فيما تراضى به الزوجان بعد الفريضة وهو التسمية، وذلك هو الزيادة في المهر أو الحَطّ منه(٣٧).

ومما سبق يتضح أنّ الزوجة يجوز لها أن تهب كل صداقها لزوجها متى كانت مستوفية للشروط السابقة، وقَبِلَ الزوجُ الهبةَ في المجلس. فليس لأحد من أوليائها حق الاعتراض عليها، سواء كان أباً أو غيره .

وسقوط الصداق بالهبة يتحقق قبل القبض وبعده ، سواء كان دَيْناً أم عَيْناً.

ومما يدلّ على ذلك :

١. قوله تعالى:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء:٤]

وجه الدلالة: إن هذه الآية –على الراجح – خطاب مُوجّه للأزواج، ويدل بعمومه على أنّ المرأة المالكة لأمر نفسها اذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك منها، وعليه اتفاق عامة الفقهاء(٣٨).

٢. انها وهبت من خالص ملكها ، وليس لاحد في عين الصداق حق(٣٩).

❁ ❁

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في بيع الصداق .

أتناول في هذا المطلب حكم بيع أنواع الصّداق وبيان أقوال الفقهاء فيها، وذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الأول: بيع الصّداق المعجل – سواء كان للزوج أو لغيره– :

اذا قبضت المرأة صداقها المعجل، فإنها تكون قد استوفت حقها الكامل فيه، ولها مطلق التصرف في هذا الحق(٤٠)، فلا حَجْرَ عليها في بيعه لمَنْ تشاء. وأما إذا تأجل قبض جزء منه إلى أجل محدد، وأرادت الزوجة بيع هذا الجزء، فإما أن تبيعه للزوج أو لغيره .

وهذا ما سنبين حكمه عند الكلام عن بيع الصداق المؤجل؛ لتوافق حكمهما بجامع وجود الأجل فيهما .

الفرع الثاني : بيع الصّداق المؤجل للزوج :

علمنا سابقا أن الصداق المؤجل هو دَيْن ثابت للزوجة في ذمة الزوج، ملتزم بإعطائه عند حلول الأجل المحدد مسبقاً بين الزوجين أو عند حلول أحد الأجلين .

وهذا الصداق قد يكون صداقاً مسمّى أو مفروضاً، أو يكون غير مفروض، أو فاسد التسمية ، ولذا اقتضى البحث منا أن نتناول ما ذكرناه في مسالتين، وعلى الشكل التالي :

۞ **المسالة الأولى: بيع الصداق المؤجل للزوج اذا كان مسمّى أو مفروضاً .**

لبيع الصداق المؤجل المسمّى أو المفروض حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون ذلك بعد الدخول وما في حكمه كالخلوة الصحيحة، أي: بعد تقرر كامل الصداق في ذمة الزوج، وفي هذه الحالة يكون الصداق مستقراً تاماً.

وهذه الحالة تشبه من حيث الحكم الشرعي ما يطلق عليه الفقهاء صورة بيع الدَّين للمدين – أي بيع الزوجة حقها المؤجل من الصداق للزوج – . وله صورتان :

- **الصورة الأولى: بيع الدّين للمدين بثمن حال**[٤١].

مثاله: أن يكون لهِنْد مبلغاً من المال (هو صداقها الكامل أو الجزء المتبقي منه) دَيْناً على زوجها أحمد، ثم باعت هذا الدّين لزوجها أحمد بسيارة حاضرة أو بمبلغ من المال معلوم حاضر أو نحو ذلك .

حكمه : اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين، هما :
القول الأول: جواز هذا البيع، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة[٤٢].
القول الثاني: عدم جواز هذا البيع، وهو قول الظاهرية[٤٣].
الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها :

أهم ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بجواز بيع الدين للمدين من بابي السنة والمعقول، بما يأتي :

اولاً_ السنة: فعَنْ ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الابل بالبقيع، فأبيع بالدنانير واخذ الدراهم، وأبيع الدراهم واخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ فسالته فقال: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا و بينكما شيء) [٤٤].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر، اذا كان المشتري هو المدين وكان الثمن حالّاً ومقبوضاً، وهو ما أقره النبي ﷺ ، وحيث جاز ذلك فمن باب الأولى جواز بيع غيرهما مما يثبت في الذمة[٤٥].

واعترض عليه بوجوه، أهمها:

١. حديث ابن عمر لا وجه له في الباب، حيث لم يصح رفعه إلا من طريق سماك بن حرب[٤٦].

وأجيب: بأنّ سماكاً ثقة، وانفراده برفع الحديث لا يقدح فيه؛ لأنّ الحديث اذا رواه بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا، كان محكوما برفعه[٤٧].

٢. الحديث خاص بالنقدين لاتحاد مقصود النقدية منهما وتساويهما في الرّوَاج، فلا يقاس عليه غيرهما[٤٨].

وأجيب: إن اتحاد مقصود النقدية والتساوي في الرّواج ليس معنىً مؤثراً هنا؛ لأنّ بيع ما في الذمة لا يكون إلا بالتراضي من المتبايعين، وبه يُغتفر ما قد يكون من تفاوت بين عوضي البيع، كما في سائر البيوع . ثم إن هذا المعنى مقابل بمعنى أقوى منه، وهو أن الشارع قد شدّد في اشتراط التقابض في النقدين عند مبادلة احدهما بالآخر، فاذا جاز بيع ما في الذمة من احدهما بالآخر مع ذلك، فلأن يجوز في غيرهما من باب أولى[٤٩].

٣. الحديث محمول على جريانه في مجلس العقد، فيكون تغييراً للعقد قبل وجوبه، وذلك جائز.

وأجيب: بأن الرسول ﷺ قيّد الجواز بشرطين: أنْ يكون بالسعر، وأنْ لا يفترقا وبينهما شيء. ولو كان السؤال عن الإعتياض عن احد النقدين بالآخر في مجلس العقد لم يتقيد الجواز بذلك، كما لو جرى العقد بالنقد المعتاض به ابتداءً[٥٠].

ثانياً_ المعقول :

١. المدين قابض لما في ذمته؛ لأنّ ما في الذمة كالحاضر، فاذا دفع ثمنه للدائن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض، وهو جائز شرعاً.

٢. لا حاجة للتسليم؛ لأنّ ما في ذمة المدين مُسلّم له سلفاً[٥١].

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها :

اهم ما استدل به المانعون من بيع الدّين للمدين بثمن حال من بابي السنة والمعقول، هو ما يلي:

اولاً_ السنة : فعَنْ أبي سعيد الخدري ﷺ: ان رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ) [٥٢].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ نهى عن بيع الغائب عن المجلس، مؤجلاً أم حالاً بحاضر، والدّين غائب عن المجلس، فيصدق عليه انه غائب بحاضر، وهو منهي عنه[٥٣].

وأجيب: ان ما ذُكر هو خاص بالأصناف الربوية، وأما بيع الدّين فكما يكون في هذه الأصناف يكون في غيرها مما لا يشمله الحديث[٥٤].

ثانياً_ المعقول: ان بيع الدّين بيع ما لا يُعلم وجوده من عدمه ولا يُعرف بعينه، وهذا من بيع الغرر[٥٥] المنهي عنه[٥٦].

وأجيب: بأن الدين معلوم قدراً وصفةً، وهو في حكم الموجود المقبوض للمدين، فليس في بيعه غرر من جهة الجهالة ولا من جهة عدم القدرة على التسليم[٥٧].

الترجيح : يبدو لي من خلال عرض الأدلة ومناقشتها أن القول الراجح هو ما قال به جمهور الفقهاء – أصحاب القول الأول – من جواز بيع الدّين للمدين بثمن حالّ، وذلك للأسباب التالية:

١. موافقتهم للقاعدة القائلة: إن الأصل في العقود الصحة إلاّ اذا ما دلّ الدليل على منعه.

٢. حديث ابن عمر الذي استدل به الجمهور نصٌّ في حسم المسالة، وهو صالح للاحتجاج به ورفع الإشكال الوارد؛ لأنّ عمالقة هذا الفن قالوا بتصحيحه أمثال: الإمام النووي[٥٨]، والحاكم[٥٩]، والدارقطني[٦٠]، وغيرهم .

٣. ان هذا العقد لا ضرر فيه على أحدٍ من الطرفين، ويحقق مصلحة واضحة لهما، وهي براءة ذمة المدين مما عليه، وحصول الدائن على وفاء دينه[٦١].

٤. اشترط الحنابلة لصحة هذا البيع أن يكون الدّين مستقراً[٦٢]. وهو شرط يوافق مقتضيات العقد والاتجاه العام لمذهب الجمهور؛ لما فيه من زيادة الاستيثاق، والبُعْد عن المخاصمة والمنازعة .

واذا تبيّن الآن ما ذكرناه في حكم بيع الدّين للمدين بثمن حال، توضح لنا حكم الحالة الأولى من المسألة الأولى وهي: جواز بيع الزوجة لصداقها المؤجل المسمّى أو المفروض بثمن حالّ لزوجها اذا كان ذلك بعد الدخول أو ما في حكمه كالخلوة الصحيحة، بشرط التماثل اذا كان هذا الثمن نقداً من جنسه، وان كان بغير جنسه فيُشترط أن يكون بسعر يوم الصرف.

- **الصورة الثانية: بيع الدّين للمدين ثمن مؤجل**[٦٣].

مثاله: ان يكون لهند مبلغ من المال – هو صداقها الكامل أو جزء منه – دَيْناً على زوجها احمد، ثم باعت هذا الدين لزوجها احمد بسيارة معينة مؤجل تسليمها إلى أجل محدد .

حكمه : حكم هذا البيع هو عدمُ صحتِهِ وجوازِه، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم[٦٤]، ولم يخالف في هذا إلا قلةٌ من الفقهاء [٦٥].

الأدلة ومناقشتها :

أقوى ما استدل به الجمهور هو وقوع الإجماع على عدم جواز بيع الدّين بالدّين. وأشهر مَنْ نقل الإجماع: الإمام الشافعي[٦٦]، والإمام احمد[٦٧]، وابن المنذر[٦٨]، وابن رشد[٦٩]، والسبكي[٧٠].

وأُعترِض على الاستدلال بالإجماع باعتراضين :

الاعتراض الأول: عدم التسليم بوقوع الإجماع؛ لأنّ أشهر مَنْ نفاه واختار خلافه هما: ابن تيمية وابن القيم(٧١).

وأجيب: بأنّ الإجماع وقع عند المتقدمين من الفقهاء المعتبرين، وهذا لا يؤثر فيه مخالفة أمثال ابن تيمية وابن القيم؛ لأنّهم من المتأخرين. واذا تحقق الإجماع في عصر فلا يُعتد بما بعد ذلك من خلاف غيرهم(٧٢).

الاعتراض الثاني: إن الإجماع على منع بيع الدّين بالدين وان كان وارداً على لفظٍ ونسقٍ واحدٍ إلا انه غير وارد على معنى واحد، فبعض العلماء قالوا: ان المجمع على تحريمه هو البيع المؤجل البدلين، وبعضهم قال: ان المجمع على تحريمه هو البيع المؤجل البدل الواحد اذا زيد في أجله لقاء الزيادة في بدله(٧٣).

وأجيب عن هذا بوجهين :

الوجه الأول: ان لفظ (بيع الدّين بالدين) لفظ عام يتناول جميع هذه المعاني التي ذكرتموها، ويدل لهذا استعمال الفقهاء على اختلافهم هذا اللفظ لهذه المعاني جميعاً، فلا يستثنى من الصور إلا ما ثبت من وقوع الخلاف فيه، وهذا الاستثناء لا يؤثر في إثبات الإجماع في بقية الصور.

الوجه الثاني: ثبوت تناول الإجماع لهذه الصورة بخصوصها مما لا يقبل الشك؛ وذلك لتصريح بعض المجتهدين من الصحابة ومَنْ بعدهم بالمنع منها ولم يُعلم مخالف لهم في ذلك؛ ولأنها أشدّ أنواع بيع الدّين بالدّين مفسدة؛ لكونها ذريعة إلى ربا الجاهلية(٧٤).

واذا ثبت تحقق الإجماع المذكور – **وهو ما نرجحه** – يتبين لنا عدم جواز بيع الزوجة صداقها المؤجل المسمّى او المفروض بثمن مؤجل لزوجها اذا كان ذلك بعد الدخول او ما في حكمه كالخلوة الصحيحة، سواء كان من جنس النقد أم من غير جنسه؛ لما فيه من معنى بيع الدين بالدين المنهي عنه مطلقاً كما مرّ، والله اعلم .

الحالة الثانية : أن يكون ذلك قبل الدخول ، أي: قبل تقرر كامل الصداق في ذمة الزوج، ودَيْن الصداق في هذه الحالة غير مستقرة ولا ثابت؛ لاحتمال سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول .

حكمه : عدم جواز هذه الحالة من البيع ؛ وذلك للأسباب التالية :

١. عدم ضمان تحديده واستقراره في الذمة، وتأرجحيته بين التنصيف أو التكميل يجعله يدخل في باب الجهالة والغرر المنهي عنهما في باب البيوع .

٢. عدم استقراره يعني: عدم تملكه الملك التام، وهذا يجعل الدّين في هذه الحالة يدخل في باب بيع المبيع قبل قبضه، وهو منهي عنه .

٣. عدم استقراره يعطيه صفة الدّين الضعيف، فاذا كان الخلاف السابق وارداً على الدّين القويّ المستقر، فمن باب أولى أن لا اعتبار للدّين الضعيف غير المستقر، والله اعلم .

۞ المسالة الثانية : بيع الصّداق المؤجل للزوج اذا كان غير مسمّى ولا مفروض .

اذا كان صداق الزوجة الباقي في ذمة الزوج غير مسمى ولا مفروض، فحينئذٍ يجب للزوجة صداق المثل – كما مرّ – ، فأَخْذُ الزوجة بدلاً عنه يقع على أحد ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ان يقع على سبيل فرض صداق المثل والتراضي به من الزوجين، فهذا ليس عقد معاوضة، بل هو تعيين لصداق المثل الواجب بالعقد(٧٥).

الوجه الثاني: ان يقع على سبيل الصلح عن الصداق المتضمن معنى الهبة من الزوج أو الإسقاط من الزوجة، وهذا أيضاً ليس عقد معاوضة، بل هو إبراء أو هبة(٧٦).

الوجه الثالث: ان يقع على سبيل المعاوضة، وهو محل البحث هنا . ولاعتياض الزوجة عمّا في ذمة الزوج من صداق المثل حالتان(٧٧):

أ_ **ان يكون صداق المثل معلوماً للزوجين،** فحكم بيعه في هذه الحالة حكم بيع المهر المسمّى، على ما تقدم ذكره من التفصيل بين ما اذا كان ذلك قبل الدخول او بعده .

ب_ **ألاَّ يكون صداق المثل معلوماً للزوجين،** وفي حكم بيعه في هذه الحالة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم جواز ذلك، واليه ذهب المالكية (٧٨)، والشافعية (٧٩)، والحنابلة (٨٠)، والظاهرية(٨١).

القول الثاني: جواز ذلك ، واليه ذهب السادة الحنفية(٨٢).

الأدلة ومناقشتها :

دليل القول الأول: ان الصداق في ذمة الزوج مجهول؛ للجهل بقدر مهر المثل، ومن شرط صحة البيع العلم بالمبيع، دفعاً للجهالة المفضية للغرر، ولا حاجة إلى هذه المعاوضة، لإمكان العلم بصداق المثل بفرضه من الزوج برضا الزوجة أو من قاضٍ(٨٣).

دليل القول الثاني: ان بيع دين الصداق للزوج لا حاجة فيه الى التسليم؛ لأنّه في حكم المقبوض للزوج، فلا تضره الجهالة؛ لأنّ الجهالة إنما تمنع صحة البيع اذا كانت مفضية إلى النزاع ، وذلك في ما يُحتاج فيه إلى التسليم(٨٤).

وأجيب: بأن بيع المجهول من بيع الغرر وان لم يفضِ إلى النزاع، وبيع الغرر منهي عنه(٨٥).

الترجيح : والذي يبدو لي رجحان القول الأول، القاضي بمنع بيع الصّداق المؤجل للزوج اذا كان صداق المثل غير معلوم، وذلك منعاً للجهالة والغرر؛ لأنّ النساء تتفاوت في مقدار صداق مثيلاتها، ومعرفة هذه الأمور تحتاج إلى استقصاء وبحث ومقارنة، وهو أمر يستغرق وقتاً ولا يكون معلوماً في الحال، والله اعلم .

الفرع الثالث: بيع الصّداق المؤجل لغير الزوج :

وأتناول ذلك في مسالتين على غرار ما فعلته في المسألة السابقة :

۞ المسألة الأولى: بيع دَين الصّداق لغير الزوج اذا كان مسمّىً أو مفروضاً .

وهذه المسالة تصدق في حالتين كذلك :

الحالة الأولى: ان يكون ذلك بعد الدخول وما في حكمه كالخلوة الصحيحة، أي: بعد تقرر كامل الصداق في ذمة الزوج، أي: إن الصداق معلوم مستقر تام .

حكمه : هذه الحالة تشبه من حيث الحكم الشرعي ما يطلق عليه الفقهاء صورة بيع الدّين لغير المدين – أي: بيع الزوجة حقها من صداقها المؤجل لغير الزوج – .

وله صورتان :

- **الصورة الأولى: بيع الدّين لغير المدين بثمن حال .**

مثاله : فاطمة لها مبلغ من المال – هو صداقها المؤجل – دَيْناً على زوجها احمد، اشترت فاطمة سيارة بقدر مبلغ صداقها المؤجل من رجل آخر اجنبي اسمه علي، ثم حولت حق علي من مال السيارة على زوجها احمد ليأخذ منه ثمن السيارة ويسدده من صداقها المؤجل الباقي بذمة زوجها احمد .

حكمه : اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين، هما :

القول الأول: جواز هذا البيع بشروطٍ معينة، وبه قال السادة المالكية[٨٦]، والشافعية في المشهور عندهم[٨٧]، والشروط التي ذكرها المالكية ومَنْ وافقهم لجواز هذا البيع تصل إلى ثمانية شروط من حيث التفصيل[٨٨] ، ولكن يمكننا أن نجملها إلى ثلاثة شروط رئيسة ، هي :

أ. ان لا يكون الدّينان من الأصناف الربوية .

ب. ان يكون المدين مُقِرًّا ؛ لئلا يؤدي هذا البيع إلى الخصومات والمنازعات .

ج. ان يكون الدَّين مستقراً[٨٩] .

القول الثاني: منع هذا البيع مطلقاً، وبه قال السادة الحنفية[٩٠]، والشافعية في الأظهر[٩١]، والحنابلة[٩٢]، والظاهرية[٩٣].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها :

أهم ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بالجواز المشروط هو ما يأتي[٩٤]:

(١) ان الدّين – وهو هنا الصداق المؤجل – مال معلوم ثابت في ذمة الزوج، والمشتري للدّين قد اشترى مالاً ثابتاً في الذمة، والبائع قد باع مالاً ثابتاً في الذمة، فلا مانع من ذلك حينئذٍ .

(٢) انه يجوز بيعُ معينٍ بدَيْنٍ موصوفٍ في ذمة مشتريه ثم إحالة المشتري البائعَ بالدّين على غيره، بناءً على أصل الصحة والجواز في الشروط والعقود، فينبغي أن يجوز بيع المعين بدين على غير مشتريه في عقد واحد دون الحاجة إلى هذا التطويل .

(٣) القدرة على التسليم من غير مَنْعٍ ولا جحود .

أدلة أصحاب القول الثاني و مناقشتها :

أهم ما استدل به القائلون بمنع هذا البيع هو ما يلي :

١. ان الدّين لا يُقدر معه على تسليم البيع الى المشتري؛ لأنّ الدين يتعلق بذمة المدين، وقبض ما في ذمة الغير لا يُتصور، فيكون غير جائز؛ لأنّه غير مقدور على التسليم؛ لما فيه من المخاطرة[٩٥].

وأجيب: بأنّ هذا إنما يُتوجه على مَنْ لم يضع شروطاً لصحة هذا البيع، تَضمن معه القدرة على إمكان تسلّم المشتري حقه الكامل من البائع له، وكذلك فإنّ ما في الذمة هنا كالحاضر[٩٦].

٢. قد يجحد المدين أو يماطل أو يكون معسراً، فيتعذر تخليص الدّين منه[٩٧].

ويمكن الإجابة عنه: بأنّ هذا الخوف والمماطلة قد يوجدان في أي معاملة مالية، ومع هذا لا يُحكم ببطلانها خوفاً من وقوعهما، ثم إنّ هناك شروطاً – منها الإقرار بالدّين – تدفعهما .

الترجيح : والذي يبدو لي رجحان القول الأول القاضي بجواز هذا النوع من البيع بالشروط التي ذكروها، تمسكاً بأصل الجواز والصحة في العقود؛ ولانّ في بيع الدّين لغير المدين مصلحة لكل من البائع والمشتري، والحاجة داعية إليه، ولا محظور فيه ولا مفسدة ما دامت الشروط – التي وضعها القائلون بالجواز – مصاحبة للعقد ، والله اعلم .

وبهذا يتبين صحة وجواز بيع الزوجة لصداقها المؤجل الباقي بذمة زوجها لأجنبي، اذا كان هذا واقعاً بعد الدخول الشرعي بها من زوجها أو ما في حكمه كالخلوة الصحيحة .

الصورة الثانية : بيع الدّين لغير المدين بثمن مؤجل :

مثاله: لفاطمة في ذمة زوجها محمد صداق مؤجل معلوم ، باعته لبكر بسيارة موصوفة في الذمة يقبضها بعد شهر مثلاً .

حكمه: حكم هذا البيع عدم جوازه جملةً وتفصيلاً ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمذاهب الأربعة[٩٨]، ولم يخالف في ذلك إلاّ بعض المعاصرين من الفقهاء[٩٩].

الأدلة ومناقشتها :

الدليل الذي اعتمد عليه جمهور الفقهاء في منع هذا البيع هو ذاته الدليل الذي ذكرناه في حكم بيع الدّين للمدين بثمن مؤجل، وذلك انه يدخل في المنهي عنه وهو : بيع الدّين بالدّين .

وأقوى ما استدل به المجيزون لهذا البيع هو قياس هذا البيع على الحوالة فهي بيع دَين بدَين .

وأجيب عنه: بأنّ هذا قياس مع الفارق وهو غير صحيح ؛ لأنّ الحوالة ليست بيع دَين بدَين ، وإنما هي عقد مستقل(١٠٠).

وبهذا يتبين عدم صحة وجواز بيع الزوجة صداقَها المؤجل المسمّى أو المفروض بثمن مؤجل لأجنبي – غير زوجها – اذا كان ذلك بعد الدخول أو ما في حكمه كالخلوة الصحيحة .

الحالة الثانية: أن يكون ذلك قبل الدخول، أي: قبل تقرر كامل الصداق على الزوج، والصداق في هذه الحالة هو دَين غير مستقر ولا ثابت لاحتمال طرو سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول.

حكمه: عدم جوازه ؛ وذلك لنفس الأسباب التي ذكرناها في حالة بيع الدّين للمدين بثمن مؤجّل قبل استقراره وثبوته.

۞ المسالة الثانية : بيع الصّداق المؤجل لغير الزوج اذا كان غير مسمّى ولا مفروض .

وقد مرّ معنا ترجيحنا لمنع هذا البيع للزوج ؛ بسبب جهالة مهر المثل ، فمن باب أولى إذا كان هذا لغير الزوج ؛ لذات السبب ، والله اعلم .

۞ ۞

الخاتمة والنتائج :

وفي نهاية هذا البحث أُلخص أهم وأبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث الموسوم بـ(بيع صداق المرأة ، تكييفه الفقهي – الحكم الشرعي في بيعه):

١. الصّداق هو حق – مالي أو منفعة – متعلق بذمة الزوج تستوفيه الزوجة منه عند الدخول او ما في حكمه كالخلوة الصحيحة .
٢. يجوز للمرأة بيع صداقها المؤجل لزوجها أو لغيره اذا كان مسمّى أو مفروضاً بثمنٍ حال، اذا كان هذا بعد الدخول الشرعي او ما في حكمه كالخلوة الصحيحة؛ لما فيه من الاستقرار المفضي إلى زيادة الاستيثاق بين الطرفين – البائع المتمثل بالزوجة والمشتري

المتمثل بالزوج او غيره – ، مما ينفي المخاصمة والمنازعة الذي يتماشى مع مقتضيات العقد الشرعي الصحيح .

٣. عدم جواز بيع المرأة لصداقها المؤجل لزوجها أو لغيره اذا كان مسمى أو مفروضاً بثمن مؤجل، اذا كان هذا قبل استقرار الصداق ، وكان قبل الدخول او ما في حكمه ؛ لما فيه من معنى بيع الدّين بالدّين المنهي عنه شرعاً .

٤. عدم جواز بيع الزوجة لصداقها اذا كان غير مسمى او مفروض سواء لزوجها أو لغيره ؛ بسبب تحقق الجهالة والغرر في المقدار والجنس .

– هوامش البحث –

(١) يُنظر: مختار الصحاح:(ص٣٥٩) مادة: صدق ، القاموس المحيط: (ص٩٢٠) مادة: صدق .

(٢) يُنظر: لسان العرب: (١٩٧/١٠) .

(٣) يُنظر: أحكام القرآن ، ابن العربي المالكي: (٤١٣/١) .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٣٣٤/٦) .

(٥) يُنظر: حاشية البجيرمي على الاقناع: (٣٩٦/٣) .

(٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (٧٨٣/٢) .

(٧) وهذه الشروط هي : أن يكون طاهراً يصح الانتفاع به ، وأن يكون معلوماً غير مجهول ، وأن يكون مالاً متقوماً ، وأن لا يقل عن عشرة دراهم عند الحنفية وعن ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند المالكية .[يُنظر: أحكام الأسرة في الإسلام: ص٣٧٠] .

(٨) يُنظر: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: (٢٦١/٨) .

(٩) يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٩٥/٢) .

(١٠) يُنظر: فتح القدير لابن الهمام: (٤٤٦/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٩٤/٢) ، حاشية الشرقاوي على التحرير: (٢١٠/٢–٢١١) ، كشاف القناع: (١٥٠/٥) .

(١١) يُنظر: المصادر السابقة .

(١٢) يُنظر: أحكام الأسرة في الإسلام: (ص٣٩٣) .

(١٣) يُنظر: فتح القدير لابن الهمام: (٤٤٦/٢) .

(١٤) يُنظر: كشاف القناع: (١٥٠/٥) .

(١٥) يُنظر: المصدر السابق .

(١٦) يُنظر: حاشية الدسوقي: (٢٩٥/٢).

(١٧) يُنظر: حاشية الشرقاوي على التحرير: (٢١٢/٢) .

(١٨) يُنظر: أحكام الأسرة في الإسلام: (ص٢٦٦–٢٦٧) ، وأحكام المهر في الإسلام: (ص٣٣) .

(١٩) يُنظر: بيع الدّين ، تربان: (ص١٢١) .

(٢٠) بدائع الصنائع: (٣٤٥/٥) .

(٢١) مختصر خليل: (ص١١٠) .

(٢٢) يُنظر: المنهاج للإمام النووي: (ص٣٢٦) .

(٢٣) يُنظر: المبدع في شرح المقنع: (٢٢٥/٦) .

(٢٤) يُنظر: بدائع الصنائع: (٢٨٤/٢)، القوانين الفقهية: (ص٢٠٧) ، مغني المحتاج: (٢٣٢/٣) ، المبدع: (٢٢٥/٦) .

(٢٥) يُنظر: القوانين الفقهية: (ص٢٠٧) .

(٢٦) يُنظر: بدائع الصنائع: (٢٩١/٢) ، كشاف القناع: (١٥٦/٥) .

(٢٧) يُنظر: مغني المحتاج: (٢٢٨/٣) .

(٢٨) يُنظر: حاشية الدسوقي: (٣١٣/٢) .

(٢٩) يُنظر: بدائع الصنائع: (٢٩١/٢) ، مغني المحتاج: (٢٢٨/٣) ، موسوعة الفقه الإسلامي: (٢٦٧/٨) .

(٣٠) يُنظر: مواهب الخليل في شرح خليل:(٥٠٨/٣) .

(٣١) يُنظر: أحكام الأسرة في الإسلام: (ص٢٧٣) .

(٣٢) يُنظر: بيع الدين ، تربان: (ص١٢٢) .

(٣٣) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٥٠٠/١) ، بدائع الصنائع: (٢٩٠/٢) .

(٣٤) يُنظر: أحكام الأسرة في الإسلام: (ص٢٧٣) ، أحكام المهر في الإسلام: (ص٤٥) .

(٣٥) ينظر: أحكام المهر في الإسلام: (ص٤٦) .

(٣٦) يُنظر: تفسير القرطبي: (٢٠٦/٣) .

(٣٧) يُنظر: المصدر نفسه: (١٣٣/٥) .

(٣٨) يُنظر: المصدر السابق: (٢٥/٥) .

(٣٩) يُنظر: أحكام الأسرة في الإسلام: (ص٢٧٤) .

(٤٠) يُنظر: بيع الدين ، اللاحم: (٥٠٤/١) .

(٤١) ويسمى عند السادة الشافعية بـ (الاستبدال) . [يُنظر: روضة الطالبين: ١٧٤/٣].

(٤٢) يُنظر: حاشية ابن عابدين: (٤٢١/٨) ، حاشية الدسوقي: (٦٣/٣) ، روضة الطالبين: (١٧٤/٣) ، المبدع: (١٩٨/٤) .

(٤٣) يُنظر: المحلى: (٦/٩) .

(٤٤) رواه : أبو داود: (٢٥٠/٣) ، والترمذي: (٥٢٢/٣) ، والنسائي: (٢٨١/٧) ، وابن ماجه: (٧٦٠/٢) .

(٤٥) يُنظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود: (٤٧/١١) .

(٤٦) يُنظر: نيل الأوطار: (١٥٧/٥) .

(٤٧) يُنظر: المجموع شرح المهذب: (٣٢٩/٩).

(٤٨) يُنظر: روضة الطالبين: (٥١٥/٣) .

(٤٩) يُنظر: بيع الدين ، اللاحم: (١٢٧/١-١٢٨).

(٥٠) يُنظر: المصدر نفسه .

(٥١) يُنظر: نيل الأوطار: (١٥٥/٥) ، بيع الدين ، تربان: (ص٤٢) .

(٥٢) أخرجه البخاري: (ص٤٠٧) ، ومسلم: (٢٠٨/٣) .

(٥٣) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٣٨٠/٤) .

(٥٤) يُنظر: المجموع: (١١٠/١٠) .

(٥٥) روى الإمام مسلم في صحيحه[١١٥٣/٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر).

(٥٦) يُنظر: المحلى: (٤٥٢/٧) .

(٥٧) يُنظر: بيع الدين ، اللاحم: (١٣٠/١) .

(٥٨) يُنظر: المجموع: (٢٧٢/٩) .

(٥٩) يُنظر: مستدرك الحاكم: (٤٢/٢) .

(٦٠) يُنظر: سنن الدارقطني: (١٨/٣) .

(٦١) يُنظر: بيع الدين ، اللاحم: (١٣٢/١) .

(٦٢) يُنظر: المبدع: (١٩٨/٤) .

(٦٣) ويُسمى فسخ الدين بالدين؛ لأنّ ما في ذمة المدين من الدّين الأول فُسخ، والتزم بدله دَيْناً آخر. [حاشية الدسوقي: ٦٣/٣] ، وأطلق عليه الحنابلة: بيع الدين بالدين. [المبدع: ١٥٠/٤] .

(٦٤) يُنظر: بدائع الصنائع:(٧٥/٤)، الشرح الكبير للدردير:(٦٢/٣)، المجموع:(٣٣١/٩)، المغني:(٩٥/٤).

(٦٥) وهم : الأوزاعي وابن شبرمة وإسحاق وأشهب وابن تيمية وابن القيم . [يُنظر: فتح الباري: ٣١٤/٥ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٨/٢] .

(٦٦) يُنظر: الأم: (٣١/٤) .

(٦٧) يُنظر: المغني: (٩٥/٤) .

(٦٨) يُنظر: الإجماع ، ابن المنذر: (ص٩٢).

(٦٩) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١٤٧/٢) .

(٧٠) يُنظر: تكملة المجموع للسبكي: (١٠٦/١٠) .

(٧١) يُنظر: إعلام الموقعين: (١٦٧/١) ، وقد أطلق عليه اسم: بيع الدّين الساقط بالواجب .

(٧٢) يُنظر: بيع الدين ، اللاحم: (١٤١/١) .

(٧٣) يُنظر: بيع الدين ، تربان: (ص٥٩) .

(٧٤) يُنظر: المصدر السابق .

(٧٥) يُنظر: المبسوط: (١٤٥/١٤) ، الشرح الكبير: (٤٤٩/٢) ، مغني المحتاج: (٣٨٢/٤) ، كشاف القناع: (١٥٧/٥) .

(٧٦) يُنظر: حاشية الدسوقي: (٣/٣١٠) .

(٧٧) يُنظر: بيع الدين ، تربان: (ص٦١) .

(٧٨) يُنظر: المصدر السابق.

(٧٩) يُنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (٣/٢٠٩) .

(٨٠) يُنظر: كشاف القناع: (٥/١٥٧) .

(٨١) وهذا مبني على ما ذهبوا إليه من عدم جواز بيع الدين . [يُنظر: المحلى: ٩/٦] .

(٨٢) يُنظر: المبسوط: (١٤/١٤٥) .

(٨٣) يُنظر: بيع الدين ، اللاحم: (١/٥٠٥).

(٨٤) يُنظر: العناية: (٨/٤٣٩-٤٤٠).

(٨٥) يُنظر: المصدر السابق: (١/٥٠٦).

(٨٦) يُنظر: حاشية الدسوقي: (٣/٦).

(٨٧) يُنظر: روضة الطالبين: (٣/١٧٤).

(٨٨) يُنظر: مواهب الجليل: (٦/٢٣٤).

(٨٩) يُنظر: بيع الدين ، تربان: (ص٥٠).

(٩٠) يُنظر: حاشية ابن عابدين: (٨/٤٢١).

(٩١) يُنظر: روضة الطالبين: (٣/١٧٤).

(٩٢) يُنظر: كشاف القناع: (٣/٣٥٨).

(٩٣) يُنظر: المحلى: (٩/٦).

(٩٤) يُنظر: مغني المحتاج: (٢/٧١) ، بيع الدين ، تربان: (ص٥٢) .

(٩٥) يُنظر: بدائع الصنائع: (٥/١٨٣) ، المغني: (٥/٣٨٤) .

(٩٦) يُنظر: بيع الدين ، تربان: (ص٥٢).

(٩٧) يُنظر: مغني المحتاج: (٢/٧١).

(٩٨) يُنظر: تبيين الحقائق: (٤/١٤٠) ، حاشية الدسوقي: (٣/٦٣) ، مغني المحتاج: (٢/٧١) ، المغني: (٤/٩٦) ، المحلى: (٩/٦) .

(٩٩) أبرزهم : ابن منيع وابن عثيمين .[يُنظر: بيع الدين ، تربان: ص٦١].

(١٠٠) يُنظر: المصدر نفسه: (ص٦٢-٦٣).

<u>ثبت المصادر والمراجع</u>

_ القرآن الكريم .

١_ الإجماع، ابن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الاسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٢_ أحكام الأسرة في الإسلام، د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

٣_ أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٤_ أحكام المهر في الفقه الإسلامي، الضو بن سليمان الضو، دار المصطفى للنسخ والطباعة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

٥_ أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.ت) .

٦_ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الإيمان- المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٧_ الأم للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تصحيح: محمد النجار، دار المعرفة، بيروت- لبنان .

٨_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١٠، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٩_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

١٠_ بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، علق عليه: تقي الدين الندوي، مركز الندوي للدراسات الإسلامية- الهند، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

١١_ بيع الدين- أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، خالد محمد تربان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

١٢_ بيع الدّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن حمود اللاحم، دار الميمان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م .

١٣_ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- مصر، ط١، ١٣١٣هـ .

١٤_ الجامع لأحكام القرآن، أبوعبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

١٥_ حاشية البجيرمي على الإقناع، سليمان بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

١٦_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية، (د.ط.ت) .

١٧_ حاشية الشرقاوي على التحرير، عبد الله حجازي الشهير بالشرقاوي، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٣، ١٣٦٠هـ .

١٨_ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الحلي على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية .

١٩_ حقوق المرأة في الزواج، محمد بن عمر الغروي، دار الاعتصام، ط١.

٢٠_ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ_١٩٩١م .

٢١_ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، المطبعة الأميرية- بولاق، ١٢٧٢هـ.

٢٢_ روضة الطالبين، الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٢٣_ العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى ، بولاق- مصر، ١٣١٥هـ .

٢٤_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، إخراج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان .

٢٥_ فتح القدير شرح الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

٢٦_ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، اعتنى به: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٨٨م .

٢٧_ القوانين الفقهية، محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: أ.د. محمد بن بسيوني،(د.ط) .

٢٨_ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت .

٢٩_ لسان العرب، ابن منظور الرويفعي الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .

٣٠_ المبدع شرح المقنع، ابراهيم بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٣١_ المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

٣٢_ المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، دار الفكر .

٣٣_ المحلى، علي بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر .

٣٤_ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

٣٥_ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٣٦_ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة- مصر، ط١، ١٣٣٢هـ .

٣٧_ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٣٨_ موسوعة الفقه الإسلامي القضايا المعاصرة، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م .

٣٩_ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) مع حاشية الشبراملسي، دار الفكر- بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٤٠_ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .